

مرسوم بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢  
في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعى  
المكتسب (الايذز)

## مادة (٤)

تقوم وزارة الصحة العامة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتوقيع الفحص الطبى على القادمين الى البلاد من الجهات التى يثبت تفشى مرض الايدز فيها، وذلك للتثبت من خلو هؤلاء الاشخاص من فيروس الايدز.  
ويصدر وزير الصحة العامة قرارا باجراءات توقيع الفحص الطبى فى هذه الحالات.

## مادة (٥)

تقوم وزارة الصحة العامة بفحص القادمين الى البلاد بقصد الإقامة فيها وذلك للتأكد من عدم اصابتهم بفيروس الايدز.  
ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بتحديد الاجراءات والضوابط والأوضاع التى تتبع لهذا الفحص.

## مادة (٦)

يجوز عزل المصاب بفيروس الايدز - بناء على توصية اللجنة المختصة التى يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصحة العامة - بغرض علاجه وللجنة الطبية أن تقرر بدلا من عزل المصاب بفيروس الايدز متابعة حالته عن طريق المراقبة الصحية وفق الاجراءات التى تحددها وزارة الصحة العامة.  
ويحدد وزير الصحة العامة بقرار منه أماكن العزل والاشتراطات الواجب توافرها ويجوز الالتجاء الى وزارة الداخلية لتفويض بعض رجال الأمن فى تنفيذ المراقبة الصحية أو العزل اذا اقتضى الامر ذلك.

## مادة (٧)

يجب على جميع العاملين فى مجال الخدمات الصحية فى الكويت المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالمصابين بفيروس الايدز، ولا يجوز افشاء هذه المعلومات الا للجهة التى يحددها وزير الصحة العامة أو فى الأحوال التى يحددها القانون.

## مادة (٨)

استثناء من أحكام المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون اقامة الأجانب يجوز لوزير الداخلية بناء على قرار وزير الصحة العامة اعادة المصابين بفيروس الايدز من غير الكويتيين الى بلدتهم أو أى بلد آخر يختارونه.

## مادة (٩)

اذا كان المصاب بفيروس الايدز يعمل لدى جهة حكومية أو أهلية وثبت طبييا أنه غير قادر على العمل، تقوم وزارة الصحة العامة بناء على طلب المصاب أو جهة العمل باخطار هذه الجهة بعدم لياقته الصحية للعمل دون ابداء الأسباب.

## مادة (١٠)

اذا ثبت اصابة أحد الزوجين بفيروس الايدز، فعلى الجهة المختصة بوزارة الصحة العامة ابلاغ الزوج الآخر شخصيا بذلك.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو ١٩٨٦ م،  
وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من رمضان ١٤١٠ هـ الموافق ٢٢ من ابريل ١٩٩٠ م بانشاء المجلس الوطني،  
وعلى المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون اقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان والمهن المعاونة لها،

وعلى القانسون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ فى شأن الأحوال الشخصية،

وبعد العرض على المجلس الوطني،

وبناء على عرض وزير الصحة العامة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه،

## مادة (١)

يعتبر مرض متلازمة العوز المناعى المكتسب (الايذز) من الأمراض السارية ومع عدم الاخلال بالتدابير والاحتياطات الوقائية الواردة فى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه يعمل بالاجراءات والتدابير المبينة فى هذا القانون للوقاية من مرض الايدز.

## مادة (٢)

يحدد وزير الصحة العامة بقرار منه الجهة التى يناط بها التثبت من الاصابة بفيروس الايدز وعلاج مرضى الايدز فى البلاد والوقاية منه وعلى جميع الأطباء فى المؤسسات الصحية والحكومية والقطاع الخاص تحويل الأشخاص المشتبه فيهم أو المصابين بهذا الفيروس الى هذه الجهة.

## مادة (٣)

لا يجوز لأى طبيب فحص أى شخص للتأكد من خلوه من فيروس الايدز إلا بعد الحصول على موافقته خطيا على هذا الفحص وفى حالة رفضه يمتنع على الطبيب فحصه.

ومع ذلك يجوز للجهة المختصة بوزارة الصحة العامة اجراء الفحص على أى شخص ترجح دلائل اصابته بفيروس الايدز رغم معارضته للفحص وذلك بقصد التأكد من خلوه من فيروس الايدز.

القوانين الأخرى يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٢ و٣ و٧ و١١ و١٣ من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .  
ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار كل من علم أنه مصاب بفيروس الايدز وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى الى شخص آخر .

## مادة (١٦)

يصدر وزير الصحة العامة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

## مادة (١٧)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الصحة العامة  
الدكتور عبد الوهاب سليمان الفوزان

صدر بقصر بيان في : ٢٦ صفر ١٤١٣ هـ  
الموافق : ٢٥ أغسطس ١٩٩٢ م

## مادة (١١)

على الشخص المصاب بفيروس الايدز أن يخبر الجهة المختصة بوزارة الصحة العامة بحالته ، حال علمه بذلك ، وعليه أن يلتزم بالاجراءات الصحية والارشادات الوقائية التي تقرها الوزارة لذلك وعليه أن يتوقى نقل عدوى مرضه الى الغير .

## مادة (١٢)

استثناء من حالات المنع من السفر المقرر قانونا ، لا يمنع المصاب بفيروس الايدز من السفر للخارج بقصد العلاج ، وعليه حال عودته للبلاد تقديم نفسه للجهة المختصة بوزارة الصحة العامة لفحصه ومتابعة حالته .

## مادة (١٣)

لا يجوز اخراج جثة متوفى كان مريضا بمرض الايدز عند وفاته بعد دفنها في الأحوال التي يجوز فيها ذلك قانونا ، الا بحضور طبيب مختص من وزارة الصحة العامة لاتخاذ الاجراءات والتدابير الوقائية من هذا المرض .

## مادة (١٤)

تنشأ بوزارة الصحة العامة لجنة استشارية لمكافحة الايدز يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من وزير الصحة العامة .

## مادة (١٥)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد يكون منصوصا عليها في